وأما لغو اليمين فقد اختلف فيه أيضا فذهب الشافعي إلى أنه ما وقع من غير قصد ماضيا كان أو مستقبلا كقوله لا واﷲ وبلى واﷲ وهو إحدى الروايتين عن أحمد وذهب أبو حنيفة إلى أنه الحلف على الماضي من غير قصد الكذب في يمينه مثل أن يظن شيئا فيحلف عليه وهو الرواية الثانية عن أحمد وحكي عن مالك أن هذه هي اليمين الغموس .

الطرف الثاني في التحذير من الوقوع في اليمين الغموس .

أما اليمين الغموس فإنها من أعظم الكبائر وناهيك أنها تغمس صاحبها في الإثم وقد قال تعالى (لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقال جل وعز (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم اﷲ عليكم كفيلا) وفي الحديث أن النبي قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امريء مسلم لقي اﷲ D وهو عليه غضبان وقد قيل إن التوحيد وهو الذي لا إله إلا هو إنما أوصل في اليمين رفقا بالحالف كي لا يهلك لوقته فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب Bه أنه قال إذا حلف الحالف باﷲ الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد اﷲ تعالى .

ويروى أن جعفر بن محمد عليه السلام ادعى عليه مدع عند قاض فأحلفه جعفر باﷲ لم يزد على ذلك فهلك ذلك الحالف لوقته فقال القاضي ومن حضر ما هذا فقال إن يمينه بما فيه ثناء على اﷲ ومدح ويؤخر العقوبة كرما منه D وتفضلا وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب Bه